عليها الغسل لانه مختلط من منيها ومني الرجل ولو استدخلت فيه بعد غسلها ثم خرج منه
لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانيا مرة ولو امنى الخنثى من احد فرجيه لم يجب الغسل
لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض
من الاخر وجب عليه الغسل   بغير ايلاج قيد بذلك ليكون الوجوب مستندا
الى الانزال خاصة فقوله بعد ذلك ولو كان الخارج بجماع او غيره ليس في محله فالصواب   صح
حذفه لمنافاته هذا التقييد ولعله غفل عنه بعد ما كتبه   وان قل المني اي بكثرة او
قل فهو تعميم اول وقوله كقطرة بفتح القاف   ولو كانت على لون الدم لكن عرف
بخواصه السابقة   ولو كان الخارج بجماع او غيره كان الصواب حذفه لمنافاته   ته
التقييد السابق كما مر   في يقظة او نوم اي ولو بغير احتلام ولو رأى في فراشه
او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وان احتمل كونه من غيره وكونه منه سن
لها الغسل   بشهوة او غيره لكن لا بد من علامة اخرى يميز عن وجود علامات تنافيه   مني
طريقه المعتاد اي المعتاد خروجه منه سواء كان المني مستحكما بكسر الكاف وبان خرج
لغير علة او غير مستحكم بان خرج لعلة   او غيره اي غير طريقه المعتاد بشرط
ان يكون مستحكما فان كان غير مستحكم لم يجب الغسل فقول الشارح كان انكسر صلبه
فخرج منيه ليس في محله لانه حينئذ لا يجب الغسل الا ان يقال هو تصوير لخروجه من غير
طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجابه الغسل ولا او يقال ان المني خرج بسبب الشهوة
مثلا لا بسبب الكسر وان كان بعيدا لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح ويشترط ان
يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلي
فيكفي خروجه من اي منفتح من البدن لان المنافذ الاصلية عندهم دخلا فالحق
ومن المشترك الخ حل معنى لا حل اعراب كما تقدم   الموت اي عدم الحياة عما
من شأنه ان يكون حيا وقيل عرض يضاد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة
الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا الكافر فانه لا يجب غسله بل يجوز
والا السقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما سيأتي تفصيله في الجنائز   وثلاثة
تختص بها النساء اي تنفرد بها النساء دون الرجال فالموجبات للغسل في حق الرجال
ثلاثة فقط وفي حق النساء ستة الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة   وهي
اي الثلاثة التي تختص بها النساء   الحيض انما اوجب الغسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن بخلاف الحنفية فانهم يقولون من انقطاع
الحيض

الحيض يجوز الوطء ووجه الدلالة من الاية على وجوب الغسل ان المرأة يلزمها تمكين
الحليل من الوطء وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب   اي الدم الخارج الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة وهو
بلغت تسع سنين اي قمرية تقريبية   والنفاس انما وجب الغسل لانه دم حيض
مجتمع قبل نفخ الروح في الولد واما بعده فهو غذاء له كما قيل وانما ذكروه موجبا
للغسل مع انه يكون عقب الولادة وهي موجبة له ايضا لبيان صحة اضافة نية
الغسل اليه على انه قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولم ترى دما واغتسلت
ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني
عنه الغسل السابق   عقب الولادة اي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوما منها فان
كان بعد خمسة عشر يوما منها فهو حيض والنفاس لها   فانه موجب للغسل
قطعا اي جزما وهذا تعليل لعده من الموجبات   والولادة اي ولو لاحد التوأمين
فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الثاني ثم اذا ولدته وجب الغسل
ايضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة لكن لا بد في العلقة ان يخبر القوابل
بانها اصل آدمي ويكفي واحدة منهن خلافا لما قاله بعضهم ولو القت بعض الولد
وجب عليها الوضوء لا الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء لا الغسل
ولو خرج الولد متقطعا في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم بخروجه
وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة لانها وقعت قبل وجوب الغسل
بتمام خروج الولد   ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب
الغسل اخذا من ملحظهم ثم رأيتها لو قال ان ولدت فانت طالق فولدت من غير
طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لان علته ان الولد مني
منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ورد بان
الولادة نفسها صارت موجبة للغسل وان لم يخرج المني ولو علقت رجلا
او امرأة خرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا في بلاد الروم فلا غسل
لانه لم يتولد من ماء الكلب ومن ثم لو خرج دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر
الذي كان محتوشا في الكيس وفيه نجاسة المصحوبة بالبلل قيل هو مني المرأة ف
وكان الاولى ان يقول وهي موجبة للغسل قطعا اي جزما بلا خلاف
موجبة الخ لان الولادة في كلام المصنف معطوف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)